

Distr.: General  
14 January 2014  
Arabic  
Original: French

## الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته  
السابعة والستين المعقودة في الفترة ٢٦-٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣

رقم ٢٠١٣/١٥ (جزر القمر)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

بشأن: محمد أميري سليمو

لم ترد الحكومة على البلاغ.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان السابقة ٤٢/١٩٩١ التي وضحت ولاية الفريق العامل ومددتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومددها لثلاث سنوات أخرى بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأحال الفريق العامل البلاغ إلى الحكومة، وفقاً لأساليب عمله.

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-10320 040214 050214



\* 1 4 1 0 3 2 0 \*

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## البلاغات

### البلاغ الوارد من المصدر

٣- وُلد محمد أميري سليمو بتاريخ ٦ آب/أغسطس ١٩٦٢، والتحق بالجيش القمري في عام ١٩٨٨ وتدرّج في مختلف الرتب العسكرية ليصبح في عام ٢٠٠٨ أول عميد في جزر القمر. وتابع العديد من الدورات التدريبية الأخرى في فرنسا والسنغال والولايات المتحدة الأمريكية والصين. وهو حاصل أيضاً على شهادة الدراسات المعمقة في التاريخ المعاصر من جامعة مونبلييه (في فرنسا).

٤- وحسب المصدر، عمل محمد أميري سليمو على تحسين أداء الجيش وقد بادر بتأسيس ثقافة الجيش الجمهوري المحترف. وبصفته رئيس الأركان تولى رئاسة اجتماعات لواء شرق أفريقيا الاحتياطي وقيادته، الذي يسمى حالياً EASBRIG (Eastern African Standby Brigade).

٥- وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠، استدعي السيد سليمو للإدلاء بشهادته خلال تحقيق متعلق باغتيال المقدم كومبو أيوبا بتاريخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠ على أيدي أشخاص مجهولين، لم يتسن تحديد هويتهم حتى الآن. وأتهم السيد سليمو ووضع تحت الإقامة الجبرية والمراقبة القضائية. كما أنه حُرّم من حريته دون الحصول على محاكمة عادلة ومنصفة. ويدعي المصدر أن السيد سليمو متهم باطلاً بالتواطؤ في قتل السيد أيوبا على أساس المادتين ٤٤ و ٤٥ والمواد التي تليهما من القانون الجنائي.

٦- وأثناء التحقيق السابق للمحاكمة الذي استمر سنة، لم يستمع قاضي التحقيق إلى السيد سليمو إلا مرة واحدة كما أنه لم تجر أي مواجهة بينه وبين باقي المتهمين. ووفقاً للمصدر، فإن الهدف من هذه العرقلة المتعمدة لم يكن سوى الحيلولة دون إثبات براءة السيد سليمو. ويفيد المصدر أن التحقيق لم يجر من أجل الإثبات والنفي. ولا يوجد أي دليل يثبت ارتباط السيد سليمو باغتيال السيد أيوبا.

٧- وبموجب الحكم الصادر عن دائرة الاتهام في موروني بتاريخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١، أحيلت القضية الموجهة ضد السيد سليمو بتهمة التواطؤ في القتل إلى محكمة الجنايات. ولم يتهمه أحد من المتهمين بإعطائه تعليمات من أجل ارتكاب الجريمة ولا بتوفير الوسائل لارتكابها. كما لم يُعد أي تقرير بشأن حَرَكَه القَذَائِف. ولم يخضع السلاح من طراز AK-47 الذي صودر في معسكر كانداني إلى أي تقرير خبرة مع أن هذا الأمر كان ضرورياً للتأكد ما إذا كان السلاح قد استخدم في الجريمة أم لا. وفي ظل هذه الظروف، يؤكد المصدر أنه من المستحيل مادياً القول بأن للسيد سليمو دوراً في تسليم السلاح المستخدم في ارتكاب الجريمة.

٨- وقُدِّم الطعن بالنقض في ١٢ أيار/مايو ٢٠١١. ورفضت دائرة الجنايات في المحكمة العليا الطعن بنقض قرار اتهام رئيس الأركان السابق وإحالاته إلى محكمة الجنايات. ويفيد المصدر أن دائرة الاتهام تغاضت عن أسباب البطلان التي أثارها الدفاع وامتنعت عن إثبات العيوب التي شابته التحقيق، لا سيما عدم وجود تحقيق في دفعات الدفاع وغياب تقرير خبرة بشأن حَرَكَه القَذَائِف. وقررت المحكمة العليا أن تعلن عدم مقبولية الطعن المقدم في الحكم الصادر عن دائرة الاتهام لمجرد أن مهلة الخمسة أيام المنصوص عليها في القانون قد انتهت على الرغم من أن المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن يُبلغ المدعي العام المتهمين بقرار الاتهام في غضون ثلاثة أيام من صدوره. ويشير المصدر إلى السوابق القضائية ذات الصلة التي تبين أن عدم احترام مهلة الأيام الثلاثة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١٧ لا يؤدي إلى البطلان، ولكن يؤدي فقط إلى تأخير بدء مهلة النقض. بيد أن المصدر يوضح أن المدعي العام لم يبلغ قط قرار دائرة الاتهام إلى المتهمين ولا إلى محاميهم.

٩- وفي ٤ تموز/يوليه ٢٠١٢ أقرت المحكمة العليا إجراءات تمهيدية مشوبة بتجاوزات خطيرة وفقاً لما ذكره المصدر. وكان من المقرر أن يحاكم السيد سليمو أمام محكمة الجنايات في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وقد أعرب المصدر عن قلقه من أن يكون الغرض الوحيد من المحاكمة هو القضاء على خصم سياسي ومن أن يعجز الجهاز القضائي عن مقاومة ضغوط السلطة التنفيذية وتدخلاتها.

١٠- ويشير المصدر إلى أن القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية لا يتضمنان العقوبات الجنائية المتمثلة في "الإقامة الجبرية" و"المراقبة القضائية"، وهذا ما يخضع له السيد سليمو منذ ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠. ولا يزال السيد سليمو حتى يومنا هذا يخضع للمراقبة القضائية في المبنى الإداري الذي كان يعيش فيه سابقاً مع أسرته. كما يخضع السيد سليمو

لحراسة عسكرية تحرمه من أي اتصال مع العالم الخارجي، باستثناء زيارات محاميه. ويؤكد المصدر أن نظام الاحتجاز هذا الذي لا ينص عليه أي قانون نظام تعسفي. ويفيد المصدر بأن احتجاز السيد سليمو يخالف المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١١- وأخيراً، يشير المصدر إلى أن الطبيعة التعسفية لاحتجاز السيد سليمو ناجمة من الانتهاكات الخطيرة لحقه في محاكمة عادلة ومنصفة، لا سيما عدم وجود تحقيق في دفع الدافع وعدم وجود الأدلة، بما فيها تقرير حركة القذائف.

#### رد الحكومة

١٢- أحال الفريق العامل، الادعاءات الواردة، إلى الحكومة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وبناءً على الفقرة ١٥ من أساليب عمله، طلب إليها أن تقدم ردها في غضون ٦٠ يوماً. وذكر الفريق العامل الحكومة بأن بإمكانها طلب تمديد المهلة لتقديم الرد إذا كانت لديها أسباب لذلك.

١٣- ولم ترد الحكومة على هذا البلاغ.

#### المناقشة

١٤- أُبلغ الفريق العامل بأن محكمة الجنايات في موروبي قد برأت السيد سليمو في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ لعدم كفاية الأدلة في محاكمة اغتيال السيد أيوبا. وأطلق سراح السيد سليمو وأحيل على التقاعد.

#### الرأي

١٥- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

يقرر الفريق العامل حفظ قضية احتجاز السيد سليمو دون البت فيما إذا كان الاحتجاز تعسفياً أم لا، وفقاً للفقرة ١٧(أ)، من أساليب عمله وبموجب المعلومات الواردة التي تفيد بأن هذا الشخص قد أُطلق سراحه،

١٦- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن ترد على بلاغاته في المستقبل.

[اعتمد في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٣]